كذا في النهاية وإن باعه معًا لدينه فللغريم رد بيعه إن لم يف بدينه
ثمنه لأنه إذا لم يف به كان له نقض البيع كيف ما كان وإن وفى ثمنه بدينه
ولا محاباة في البيع لا أي ليس للغريم أن يرد المبيع لأن حقه قد وصل
إليه فينفذ البيع لزوال المانع ولا يخاصم الغريم مشتريًا ينكر دينه إن غاب
بائعه يعني لو باع المولى عبده المديون وقبضه المشتري ثم غاب
البائع لا يكون المشتري خصمًا للغريم إذا أنكر المشتري الدين لأن
الدعوى تتضمن فسخ العقد وهو قائم بالبائع والمشتري فيكون الفسخ
قضاء على الغائب والحاضر ليس بخصم عنه اشترى عبدًا وباع ساكتًا
عن إذنه وحجره فهو مأذون يعني أن عبدًا إذا قدم مصرًا فباع وا
شترى فالمسألة على وجهين أحدهما أن يخبر أن مولاه أذن له
فيصدق استحسانًا عدلًا كان أو لا والقياس أن لا يصدق
لأنه مجرد دعوى منه فلا يصدق إلا بحجة لقوله صلى الله عليه
وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر وجه الاستحسان
أن الناس تعاملوا ذلك وإجماع المسلمين حجة يخص بها الأثر
ويترك بها القياس والنظر وثانيهما أنه يبيع ويشتري ولا يخبر
بشيء والقياس فيه أيضًا أن لا يثبت الإذن لأن السكوت محتمل
وفي الاستحسان يثبت لأن الظاهر أنه مأذون لأن أمور المسلمين
محمولة على الصلاح ما أمكن ولا يثبت الجواز إلا بإذن فوجب أن يحمل
عليه والعمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعًا للضرر عن الناس
ولا يباع لدينه إلا إذا أقر مولاه بإذنه لأن الإذن بالتجارة رضى ببيع
رقبة المأذون بالدين أو أثبته أي الإذن الغريم يعني إن قال المولى
هو محجور فالقول له لتمسكه بالأصل فلا يباع إلا إذا أثبت الغريم
إذنه ببينة والنوع الثاني في إذن الصبي والمعتوه
العته اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه تارة كلام
العقلاء وأخرى كلام المجانين وحكمه حكم الصبي مع العقل وهو

فك

فك الحجر وإثبات الولاية لهما وتصرفهما إن نفع كالإسلام والاتهاب
صح بدونه أي بدون الإذن وإن ضر كالطلاق والعتاق لا وإن أذن وليه
أذن به وما نفع تارة وضر أخرى كالبيع والشراء صح به أي بالإذن لأن
الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث إنه عاقل مميز ويشبه طفلًا لا
عقل له من حيث إنه لم يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور فللتغير
عليه ولاية فألحق بالبالغ في النافع المحض وبالطفل في الضار المحض
وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الإذن وبالبالغ عند الإذن لرجحان
جهة النفع على الضرر بدلالة الإذن ولكن قبل الإذن يكون منعقدًا
موقوفًا على إجازة الولي لأن فيه منفعة لصيرورته مهتديًا إلى
وجوه التجارات حتى لو بلغ فأجازه نفذ عندنا خلافًا لزفر لأنه
توقف على إجازة وقد صار وليًا بنفسه وشرط لصحته أي الإذن
أن يعقل البيع سالبًا للملك عن البائع والشراء جالبًا له أي للملك
إلى المشتري الولي الأب ثم وصيه ثم الجد أب الأب ثم وصيه ثم
القاضي أو وصيه دون الأم أو وصيها وقد سبق الإشارة إليه
في كتاب النكاح في باب الولي ولو أقر أي الصبي أو المعتوه المأذون بما معهما
من الكسب والإرث يعني أقر أن ما ورثاه من أبيهما لفلان
صح في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة أنه لا يصح فيما ورثه لأن
صحة إقراره في كسبه لحاجته إلى ذلك في التجارات ولا حاجة في
الموروثة وجه الظاهر أنه بانضمام رأي الولي التحق بالبالغ وكل
من المالين ملكه فيصح إقراره فيهما

كتاب الوكالة

وجه المناسبة بين الكتابين أن في كل من الوكالة والإذن معنى
الرضا بتصرف الغير وهو لغة الحفظ ومنه الوكيل في أسماء الله
تعالى ولهذا قلنا فيمن قال وكلتك في مالي يملك الحفظ فقط وفي
التركيب يدل على معنى التفويض والاعتماد ومنه التوكل في قوله تعالى على
الله توكلنا أي فوضنا أمورنا وسلمنا وعلى هذا التوكيل لغة تفويض

Copyright © King Saud University